



## اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الدورة الثالثة والعشرون  
دمشق، ١٢-٩ أيار/مايو ٢٠٠٥

### البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

#### مشروع قرار اعتماد مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجال النقل البحري في المشرق العربي

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

افتتناعاً منها بضرورة تسهيل النقل والتجارة لتحقيق التكامل الإقليمي،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التعاون والتنسيق في مجال النقل البحري،

وإذ تشير إلى بيان اعتماد نظام النقل المتكامل في المشرق العربي الذي صدر عن لجنة النقل في دورتها الأولى المنعقدة يومي ٩ و ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩، وأقرته اللجنة في دورتها العشرين المنعقدة في بيروت يومي ٢٧ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي<sup>(١)</sup> الذي اعتمدته بمقتضى قرارها ٢٣٥ (٤-٢١) المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، واتفاق السكك الحديدية الدولية في المشرق العربي<sup>(٢)</sup> الذي اعتمدته اللجنة بمقتضى قرارها ٢٤٣ (٤-٢٢) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علماً بأن لجنة النقل قد أقرت في دورتها السادسة، النسخة النهائية لمذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجال النقل البحري في المشرق العربي،

١ - تقرر اعتماد مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجال النقل البحري في المشرق العربي المرفقة بهذا القرار؛

٢ - تحت الدول الأعضاء على توقيع المذكرة والتصديق عليها في أسرع وقت ممكن؛

٣ - تطلب إلى الأمانة التنفيذية متابعة تنفيذ هذا القرار وت تقديم تقرير عنه إلى اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين.

(١) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١، E/ESCWA/TRANS/2001/3

(٢) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، اتفاق السكك الحديدية الدولية في المشرق العربي، ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، E/ESCWA/TRANS/2002/1/Rev.2

### المرفق

#### **مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجال النقل البحري في المشرق العربي**

##### **دبياجة**

إن الأطراف الدالة في مذكرة التفاهم،

إذ تسترشد بقرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي (١٨١٨) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٧٣، الذي أنشئت بموجبه اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا وحدّدت اختصاصاتها، والمعدل بالقرار ٦٩/١٩٨٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٥، الذي عدل بموجبه اسم اللجنة و اختصاصاتها لتشمل بعد الاجتماعي، وبأهداف التعاون المبينة في القرارين،

وسعياً منها إلى توطيد علاقات التعاون والتكامل بين دول المشرق العربي الأعضاء في الإسكوا،

وإذ تدرك أن النقل البحري يؤدي دوراً هاماً في تعزيز التجارة البينية والخارجية ودعم التكامل الاقتصادي والاجتماعي في منطقة الإسكوا والمنطقة العربية عموماً،

وإيماناً منها بالحاجة إلى ضمان تطور مطرد للأساطيل البحرية الوطنية في المنطقة وتنمية متوازنة للنقل البحري والموانئ البحرية،

وإذ تأخذ في الاعتبار ما ينسجم ولا يتناقض مع الاتفاques والقرارات والترتيبات التي سبق واتفقت عليها الأطراف الدالة في المذكرة في إطار جامعة الدول العربية بشأن التنسيق والتعاون والتكامل بين الدول العربية في قطاع النقل،

وإذ تؤكّد على عدم تعارض مذكرة التفاهم مع الاتفاques والمعاهدات الإقليمية والدولية التي انضمت إليها الأطراف في المذكرة،

وتصميماً منها على تعزيز التعاون ومواءمة وتنسيق السياسات في المجالات ذات الأولوية في قطاع النقل البحري والموانئ، وذلك ضمن العلاقات المشتركة بين الأطراف في المذكرة ومع الدول الأخرى،

وعملأ بتوصية لجنة النقل في دورتها الثالثة، التي عُقدت في بيروت في الفترة من ٥ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، بشأن ضرورة إيلاء النقل البحري المزيد من الدعم ليواكب ما أنجز في مجال النقل البري، وإعداد الدراسات والمشاريع في هذا المجال، ومن ضمنها مشروع اتفاق للنقل البحري بين الأطراف في المذكرة، وتيسير الوسائل والسبل المناسبة لتحقيق هذه الغاية،

اتفقت على ما يلي:

##### **المادة ١ تعريف**

تعرف المصطلحات الواردة ضمن مذكرة التفاهم على النحو التالي:

##### **الأساطيل الوطنية للملاحة البحرية**

يقصد بها السفن التابعة لشركات القطاع العام أو القطاع الخاص الوطني منها والمشتركة مع دول، أو شركات أو أفراد تابعين لدول أخرى، وترفع علم إحدى الأطراف في المذكرة.

## الموانئ والمرافئ البحرية

يقصد بها جميع الموانئ والمرافئ التجارية البحرية في المنطقة بغض النظر عن طاقتها وسعتها والأغراض التجارية التي تختص بها.

## النقل الساحلي

يقصد به النقل البحري ما بين موانئ ومرافئ المنطقة، مع مراعاة نظم وتشريعات كل من الأطراف فيما يتعلق بالملاحة الساحلية.

## النقل الدولي المتعدد الوسائل

يقصد به ما هو معرف في اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائل للبضائع على أنه [”نقل بضائع بواسطتين مختلفتين على الأقل من وسائل النقل، على أساس عقد نقل متعدد الوسائل، من مكان في بلد ما يأخذ متعدد النقل المتعدد الوسائل فيه البضائع في عهده إلى المكان المحدد للتسلیم في بلد آخر“].<sup>(\*)</sup>.

## رقابة الدولة على السفن في الموانئ البحرية

يقصد بها آلية التفتيش والرقابة على السفن الأجنبية التي تزور موانئ المنطقة والمعارف عليها دولياً بالرقابة من قبل دولة الميناء ”Port State Control-PSC“.

## نادي الحماية والتغويض البحري (Protection and Indemnity Club)

يقصد به النادي الذي يتولى تغطية الأخطار التي تتعرض لها البضائع وملحقات السفن وأطقمها، والخسائر التي يتکبدتها الطرف الثالث والتي لا تغطيها شركات التأمين.

## تصنيف السفن

يقصد به الإشراف على المستوى الفني ومستوى الجودة من خلال اتباع المبادئ والقواعد العالمية في بناء وتعديل تصاميم السفن، وصيانتها وإصدار الشهادات والتقارير الخاصة بذلك.

## المادة ٢ مبادئ وأهداف مذكرة التفاهم

١- تراعي الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم المبادئ الأساسية التالية للتعاون في مجال النقل البحري:

(أ) العمل على موافقة السياسات في منطقة الإسكوا وتنسيقها في المجالات المتعلقة بالنقل البحري الإقليمي والدولي والموانئ والمرافئ البحرية؛

(ب) جعل أنشطة وخدمات النقل البحري والموانئ والمرافئ البحرية أكثر كفاءة وفاعلية، سعياً إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية (ترفق بهذه المذكرة خريطة لشبكة الموانئ والمرافئ البحرية والمسارات الملاحية في المشرق العربي على سبيل الاسترشاد فقط ولا تشكل جزءاً من هذه المذكرة).

(\*) الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مبادئ توجيهية إقليمية بشأن الاتفاقيات والاتفاقيات المتعلقة بالنقل، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، E/ESCWA/TRANS/1997/1 ص.٥٢.

٢- تراعي الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم الأهداف التالية للتعاون في مجال النقل البحري:

- (أ) تحديد وتتنفيذ سياسات ملاحية متوازنة وقدرة على تحقيق تنمية مستدامة للأساطيل البحرية التجارية في المنطقة، وتوطيد التعاون بين الأطراف في المذكرة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ومع سائر الأقاليم والمناطق؛
- (ب) عقد مشاورات منتظمة تستهدف التوصل إلى مواقف موحدة على الصعيدين الإقليمي والدولي بشأن سياسات النقل البحري، واتخاذ قرارات، واعتماد حلول لمسائل وعقبات محددة في مجال سياسات النقل البحري؛
- (ج) موافقة تطلعات ومواقف الأطراف في المذكرة فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية في مجال النقل البحري التي هي أطراف فيها وتتنفيذ تلك الاتفاقيات والمعاهدات؛
- (د) تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين إدارات النقل البحري أو الإدارات البحرية في المنطقة؛
- (هـ) إعداد الدراسات التي تشجع تعزيز التعاون في مجال النقل البحري وعمليات الموانئ والمرافئ البحرية في المنطقة ومع سائر المناطق؛
- (و) العمل على تعزيز دور المؤسسات الوطنية للنقل البحري وتفعيلها، وتشجيع أنشطة مجالس واتحادات الشاحنين، والوكالات الممثلة لها، وخطوط الملاحة الوطنية، وجمعيات واتحادات وهيئات الملاحة الوطنية والعربية، ومعاهد التدريب والبحث العلمي في المجال البحري في المنطقة وسائر البلدان العربية.

### المادة ٣ الأساطيل الوطنية للملاحة البحرية

اتفقت الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم على ما يلي:

- (أ) إجراء الدراسات وتبادلها، والمتابعة الدورية لوضع شركات الملاحة الوطنية سعياً إلى تطويرها؛
- (ب) تحفيز مؤسسات التمويل في المنطقة وخارجها لدعم الأطراف الداخلة في المذكرة في سياساتها لتحسين الأساطيل الوطنية وتشغيلها وتطويرها، والدعوة إلى إنشاء صندوق متخصص لتمويل شراء وبناء السفن الحديثة بهدف تطوير الأساطيل الوطنية؛
- (ج) تشجيع دخول شركات الملاحة الوطنية التابعة للأطراف الداخلة في المذكرة في اتفاقيات مشتركة وتحالفات وعمليات دمج فيما بينها، وتشجيع حرية تقديم خدمات نقل شاملة وفعالة، ومن ضمنها خدمات النقل الدولي المتعدد الوسائط؛
- (د) تشجيع العمل على نقل البضائع المستوردة للبلد على أسطوله الوطني كلما كان ذلك ممكناً، على أن يشمل ذلك العمليات التجارية المنبقة من المساعدات الحكومية والاتفاقيات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف، مع التشديد على كفاءة الخدمات وقدرتها التنافسية؛
- (هـ) التنسيق والتكميل بين الأساطيل الوطنية للأطراف الداخلة في المذكرة في مجال نقل البضائع وتبادل الفراغات والمشاركة في تحقيق الاستخدام الأفضل للأساطيل، وتشجيع إقامة شبكات تسويق مشتركة لخدمات النقل البحري على الصعيدين الإقليمي والدولي، وذلك عن طريق تعزيز دور الاتحادات المتخصصة القائمة مثل الاتحاد العربي للناقلين البحريين والاتحادات التي ستنشأ في المستقبل؛
- (و) توحيد وتنسيق الجهود في متابعة أحدث التطورات في قطاع النقل البحري وتطبيق الشروط والمعايير البحرية الدولية؛
- (ز) تعزيز التعاون في مجال بناء السفن وصيانتها وإصلاحها.

#### المادة ٤ الموانئ والمرافئ البحرية

اتفقت الأطراف الدالة في المذكورة على:

- (أ) تبسيط ومواءمة القوانين واللوائح والإجراءات التي ترعى عمليات الموانئ والمرافئ البحرية، ومن ضمنها الإجراءات الجمركية والصحية والإدارية، وذلك لقصير مدة بقاء السفن في موانئ المنطقة تماشياً مع اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية وتعديلاتها؛
- (ب) تطوير وتحديث الهياكل المؤسسية لإدارة الموانئ والمرافئ البحرية تحقيقاً لزيادة الكفاءة؛
- (ج) مواءمة هياكل التعاريف والرسوم والأجور والنظم الإحصائية للنقل البحري والموانئ في المنطقة؛
- (د) توطيد التعاون بين الأطراف في المذكورة في مجال تبادل الخبرات في إدارة الموانئ والمرافئ البحرية وعملياتها؛
- (ه) رفع مستويات الأداء والكفاءة في الموانئ والمرافئ البحرية وزيادة قدراتها التنافسية؛
- (و) تنوع أنشطة الموانئ والمرافئ البحرية، بحيث تشمل على سبيل المثال لا الحصر، المجالات الصناعية والتجارية واللوجستية وخدمات التوزيع الإقليمي والدولي؛
- (ز) تبادل المعلومات باستخدام نظم التبادل الإلكتروني للبيانات حول خطوط الملاحة والسفن العاملة بين موانئ ومرافئ المنطقة، والطاقات المتاحة للأساطيل الوطنية، تحقيقاً للتنسيق والتكامل؛
- (ح) إعداد الدراسات الدورية والخطط الاستراتيجية لتنمية وتطوير الموانئ والمرافئ في المنطقة.

#### المادة ٥ النقل الساحلي بين موانئ المنطقة

اتفقت الأطراف الدالة في المذكورة على تطوير النقل الساحلي بين موانئ المنطقة بهدف زيادة حجم التبادل التجاري البيني، وذلك عبر الطرق التالية:

- (أ) تشجيع حركة النقل الساحلي بين موانئ ومرافئ المنطقة، وتقديم التسهيلات والدعم لشركات النقل الساحلي الوطنية؛
- (ب) إتاحة خدمات النقل الساحلي، وتطويره وتجهيزه بالإمكانات والتسهيلات المناسبة؛
- (ج) تسهيل استقبال سفن ومرابك النقل الساحلي وتقديم الخدمات والتسهيلات المناسبة لها في الموانئ والمرافئ؛
- (د) تبسيط وتسهيل إجراءات الموانئ والجمارك وسائل الإجراءات لسفن وبضائع النقل الساحلي في موانئ ومرافئ المنطقة.

## المادة ٦ رقابة الدولة على السفن في الموانئ البحرية

اتفقت الأطراف الدالة في المذكورة على:

- (أ) العمل على تطبيق نظام رقابة الدولة على السفن في الموانئ البحرية في المنطقة، مع التعاون في مجال التبادل الإلكتروني للبيانات المتعلقة بشهادات ومستندات تلك السفن؛
- (ب) إنشاء مراكز مراقبة في الموانئ مع توحيد الإجراءات المتبعة فيها وتزويدها بمراقبين ومقتنيين متخصصين وذوي خبرة، بما يتفق مع قواعد الاتفاقيات الدولية النافذة في هذا المجال.

## المادة ٧ العملة البحرية والتعليم والتدريب

تراعي الأطراف الدالة في المذكورة ما يلي:

- (أ) الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بالعملة البحرية وظروف المعيشة والعمل على ظهر السفن، والتعليم والتدريب والتأهيل البحري؛
- (ب) الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالعملة البحرية والتعليم والتدريب والتأهيل، وخاصة تلك الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية؛
- (ج) الاستعانة بالعملة البحرية من مواطني المنطقة على الأساطيل الوطنية، شرط استيفاء المؤهلات المطلوبة وفقاً للمعاهدات الدولية النافذة، وإعطاء الأولوية لعملة البلدان الأعضاء بتطبيق نظام لتبادل العملة البحرية؛
- (د) توفير فرص التدريب العملي البحري على سفن الأطراف في المذكورة، وذلك للطلبة المتدربين والضباط والمهندسين البحريين من مواطني البلدان الأعضاء، وخاصة تلك التي لا تمتلك سفناً لتأدية الخدمة البحرية عليها؛
- (هـ) إنشاء ودعم مراكز ومؤسسات التعليم والبحث والتدريب والمعلومات في قطاع النقل البحري وذلك تحقيقاً لما يلي:
- (١) إنشاء بنك معلومات بحري لتخزين المعلومات وتبادلها بين الأطراف في المذكورة بواسطة نظم التبادل الإلكتروني للبيانات؛
- (٢) وضع وتطوير مناهج ونظم للتدريب البحري، وتنسيق برامج التدريب، وتبادل الخبرات في مجال التدريب بين الأطراف في المذكورة.

## المادة ٨ السلامة والأمن البحري وحماية البيئة البحرية

اتفقت الأطراف الدالة في المذكورة على:

- (أ) الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بالسلامة البحرية؛
- (ب) الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بأمن الموانئ وال\_boats؛

- (ج) الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بمنع التلوث البحري والوقاية منه ومكافحته، وحماية البيئة البحرية؛
- (د) التعاون بين الأطراف في المذكورة في المجالات المشار إليها آفأ؛
- (ه) تبادل المعلومات، باستخدام نظم التبادل الإلكتروني، بخصوص إجراءات أمن الموانئ والسفن في هذا المجال؛
- (و) تبادل المعلومات، باستخدام نظم التبادل الإلكتروني، بخصوص خطط التدخل العاجل لمكافحة التلوث البحري داخل الموانئ؛
- (ز) إجراء تمارين مشتركة دورية ومنتظمة في مجال مكافحة التلوث البحري؛
- (ح) التنسيق والتعاون في مجال مكافحة التلوث البحري؛
- (ط) إنشاء ودعم مراكز التعليم والتدريب في مجال السلامة والأمن البحريين والبيئة.

**المادة ٩  
المؤتمرات الإقليمية والدولية**

اتفقت الأطراف الدالة في المذكورة على:

- (أ) التنسيق بهدف التوصل إلى موافق موحدة على الصعدين الإقليمي والدولي؛
- (ب) المشاركة الفاعلة في المؤتمرات الدولية المعنية بالنقل البحري والموانئ، وذلك للمساهمة في وضع السياسات والتشريعات الإقليمية والدولية للنقل البحري والموانئ، حرصاً على حقوق مستقبل قطاع النقل البحري والموانئ في المنطقة.

**المادة ١٠  
الحماية والتعويض البحري**

اتفقت الأطراف الدالة في المذكورة على حث شركات الملاحة الوطنية على التنسيق فيما بينها في مجال التأمين على البضائع والسفن مع نادي الحماية والتعويض البحري، بغرض تحقيق مزايا نسبية من هذا التعاون، والنظر في الانضمام إلى نادي الحماية والتعويض البحري التابع للاتحاد الإسلامي لمالكي البوارخ لتأمين سفن الشركات التابعة للأطراف في المذكورة.

**المادة ١١  
التأمين البحري**

اتفقت الأطراف الدالة في المذكورة على تشجيع التعامل مع الشركات الوطنية للتأمين البحري.

**المادة ١٢  
تصنيف السفن**

اتفقت الأطراف الدالة في المذكورة على العمل لتفعيل الهيئة العربية لتصنيف السفن ودعوة الدول غير المنضمة إلى اتفاقية إنشاء الهيئة للانضمام إليها.

**المادة ١٣  
النقل الدولي المتعدد الوسائط**

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكورة على الدعوة إلى تطبيق النقل الدولي المتعدد الوسائط في إطار نظام النقل المتكامل في المشرق العربي ووفقاً للإجراءات والصكوك المعترف بها دولياً بشأن عمليات هذا النمط، والانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

**المادة ١٤  
التشريعات والإجراءات**

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكورة على تطوير التشريعات البحرية السارية، بحيث تحقق أهداف تطوير النقل البحري والموانئ وتنماشى مع الاتفاques والمعاهدات الدولية المعنية.

**المادة ١٥  
آليات التنفيذ**

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكورة على أن تتولى لجنة النقل في الإسكوا متابعة استكمال مذكرة التفاهم وتنفيذها.

**المادة ١٦  
التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام**

١- يفتح باب التوقيع على مذكرة التفاهم في دمشق خلال الفترة من ٩ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ لأعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢- يصبح الأعضاء المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة أطرافاً داخلة في مذكرة التفاهم بإحدى الطرق التالية:

- (أ) التوقيع النهائي الذي لا يحتاج إلى تصديق أو قبول أو موافقة؛ أو
- (ب) التوقيع الذي يحتاج إلى تصديق أو قبول أو موافقة يعقبه التصديق أو القبول أو الموافقة؛ أو
- (ج) الانضمام.

٣- يصبح التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ساري المفعول بعد إيداع الأداة المطلوبة لدى جهة الإيداع.

٤- يمكن للدول غير الأعضاء في الإسكوا أن تصبح أطرافاً داخلة في مذكرة التفاهم عن طريق إيداع أداة الانضمام لدى جهة الإيداع إذا حصلت على موافقة جميع الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم الأعضاء في الإسكوا. وتوزع الأمانة التنفيذية للإسكوا طلبات البلدان غير الأعضاء في الإسكوا على أعضاء الإسكوا الأطراف في مذكرة التفاهم للحصول على موافقتهم. وما إن تصل إشعارات الموافقة على هذه الطلبات من جميع أعضاء الإسكوا الأطراف في مذكرة التفاهم، يعتبر الطلب موافقاً عليه، وتبلغ الأمانة التنفيذية جهة الإيداع بهذه الموافقة.

**المادة ١٧  
الدخول حيز التنفيذ**

١- تدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ بعد (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ قيام (٥) خمسة أعضاء في الإسكوا إما بالتوقيع النهائي عليها، أو بإيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢- بالنسبة إلى كل عضو في الإسكوا، يقوم بالتوقيع النهائي على مذكرة التفاهم أو بإيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بعد التاريخ الذي قام فيه (٥) خمسة أعضاء في الإسكوا بالتوقيع النهائي عليها أو إيداع أداة التصديق أو

القبول أو الموافقة أو الانضمام، تدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ بعد مرور (٩٠) تسعين يوماً على تاريخ قيامه بالتوقيع النهائي أو تاريخ إيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وبالنسبة إلى كل دولة غير عضو في الإسكوا تقوم بإيداع أدلة الانضمام، تدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ بعد مرور (٩٠) تسعين يوماً على تاريخ إيداعها تلك الأداة.

#### المادة ١٨ التعديلات

- ١ بعد دخول مذكرة التفاهم حيز التنفيذ، يجوز لأي طرف داخل فيها أن يقترح تعديلات عليها.
- ٢ تقدم التعديلات المقترحة على مذكرة التفاهم إلى لجنة النقل في الإسكوا.
- ٣ تقر التعديلات إذا حصلت على موافقة ثلثي الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم الحاضرة في اجتماع يعقد لهذا الغرض، متضمنة الأطراف المعنية مباشرة بالتعديل المقترح.
- ٤ تتولى لجنة النقل في الإسكوا إبلاغ جهة الإيداع بالتعديلات المقرة وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوماً، تلي تاريخ إقرار تلك التعديلات.
- ٥ تبلغ جهة الإيداع التعديلات المقرة إلى كل الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم، وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول على كل الأطراف بعد (٣) ثلاثة أشهر من إبلاغها، إلا إذا استلمت جهة الإيداع اعترافات من أكثر من ثلث الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم خلال (٣) ثلاثة أشهر تلي تاريخ الإبلاغ عن تلك التعديلات.
- ٦ لا يجوز إجراء أي تعديلات على مذكرة التفاهم المحددة في الفقرة ١٩، إذا أصبح عدد الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم أقل من (٥) خمسة، عقب انسحاب أحد الأطراف.

#### المادة ١٩ الانسحاب

يجوز لأي من الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم الانسحاب منها بموجب إشعار مكتوب يوجه إلى جهة الإيداع. ويسري هذا الانسحاب بعد (١٢) اثنى عشر شهراً من تاريخ إيداع الإشعار، ما لم يعدل الطرف الداخل في مذكرة التفاهم عنه قبل انقضاء تلك الفترة.

#### المادة ٢٠ الاتهاء

ينتهي سريان مفعول مذكرة التفاهم إذا أصبح عدد الأطراف الداخلة فيها أقل من (٥) خمسة خلال أية فترة ممتدة (١٢) اثنا عشر شهراً متتالية.

#### المادة ٢١ حدود تطبيق المذكرة

- ١ لا يمنع أي نص وارد في مذكرة التفاهم أي طرف داخل في مذكرة التفاهم من اتخاذ أي إجراء يعتبره ضرورياً لأمنه الداخلي أو الخارجي ولمصالحة.
- ٢ يتطلب ذلك الإجراء، الذي يفترض أن يكون مؤقتاً، الإبلاغ عنه لدى جهة الإيداع فور اتخاذها، وكذلك إطلاعها على طبيعة ذلك الإجراء.

-٣- لا تمنع مذكرة التفاهم الأطراف الداخلة فيها من عقد اتفاقيات أو معاهدات مشتركة في مجال النقل البحري والموانئ والمرافئ مع الاسترشاد بأسس مذكرة التفاهم وأهدافها ما أمكن ذلك.

**المادة ٢٢**  
**جهة الإيداع**

الأمين العام للأمم المتحدة هو جهة إيداع مذكرة التفاهم.

إثباتاً لما نقدم، وقع المذكورون أدناه بصفتهم المفوضين الرسميين لذلك.

حررت مذكرة التفاهم في دمشق في اليوم التاسع من أيار/مايو ٢٠٠٥ على النسخ الأصلية باللغات العربية والإنكليزية.

-----